المبحث العاشر

الرقابة على دستورية القوانين فى الدولة الإسلامية

تمهيد

الدولة القانونية تتميز بسيطرة أحكام القانون عليها وهو ما يسمى بمبدأ المشروعية. وسيطرة أحكام القانون تتحقق بنفاذ مبدأ علو الدستور بحيث تخضع له جميع سلطات الدولة باعتباره القانون الأعلى للدولة[1]، والضمان الحقيقى لاحترام نصوص بالدستور وتدعيم سيادة القانون وجعله حقيقة واقعة لا مبدأ نظريًا فحسب يتمثل فى وجود رقابة فعّالة على دستورية القوانين من جانب هيئة مستقلة[2].

وهذه الرقابة تحافظ على الحدود الدستورية للسلطات، فتعمل على كبح جماح السلطة التشريعية، وذلك بمنع تطبيق القانون المخالف للدستور، كما تمنع السلطة التشريعية من التفريط فى سلطتها فى سن التشريع والتخلى عنها للسلطة التنفيذية فيما يعرف «بالتفويض التشريعى».

والرقابة الفعّالة على دستورية القوانين خير ضمان ضد استبداد البرلمان والحكّام فهذه الرقابة تراقب المشرع وتضعه فى إطاره المحدود، فوجود هذه الرقابة يجعل البرلمان يتريث ويتأنى قبل أن يصدر القانون؛ لأنه يعلم أنه إن خالف القانون أحكام الدستور، فإن هيئة الرقابة على دستورية القوانين ستحكم أن هذا القانون غير دستورى، ويكون مصيره هو عدم تطبيق أحكام هذا القانون، وفى ذلك حماية

(١) انظر:
- د. رمزى الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستورى، مرجع سابق، ص٤٥٤.
- د. عبد الحكيم حسن العيلى، مرجع سابق، ص٥٨١.

(٢) د. عبد العزيز محمد محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، ص١٣٦.

للدستور وصيانة له من العبث، وفى ذلك أيضًا ضمان وحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم[1]، وبذلك تعد الرقابة على دستورية القوانين أهم ضمانة من ضمانات التزام السلطة التشريعية بحدود التشريع وعدم مخالفتها.

والرقابة على دستورية القوانين تكون فى الدولة ذات الدساتير الجامدة، حيث يلزم لتعديل الدستور إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات اللازمة لتعديل القوانين العادية، أما إذا كان الدستور مرنًا، فإنه لا يوجد فى ظله رقابة على دستورية القوانين؛ وذلك لأن النصوص التى تضمنتها الوثيقة الدستورية تعد فى ذات مرتبة نصوص القوانين العادية، فلا يستطيع القضاء أو أى جهة أخرى الامتناع عن تطبيق القانون مهما كان مخالفًا لأحكام الدستور؛ إذ أن القانون الذى يخالف قاعدة دستورية سابقة يكون قد عدلها فى نفس الوقت[2].

وتتخذ الرقابة على دستورية القوانين أكثر من صورة، فمنها الرقابة السياسية ومنها الرقابة القضائية، ولكل من هذين النوعين أكثر من وجه.

فمن أوجه الرقابة السياسية ما هو سابق على صدور القانون ومنها ما هو لاحق، كما أن من أوجه الرقابة القضائية ما يكفل إلغاء القانون المخالف للدستور، ومنها ما يكتفى بالامتناع عن تطبيق هذا القانون على الدعوى المنظورة أمام القضاء[3].

---

(١) انظر:
- د. عبد العزيز محمد محمد سالمان، مرجع سابق، ص١٤١.
- د. عبد الحكيم حسن العيلى، مرجع سابق، ص٥٨٢.

(٢) د. رمزى الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستورى، مرجع سابق، ص٤٥٤.

(٣) المرجع السابق، ص٤٥٥.

(٤) القضاء فى اللغة: إحكام الشىء وإمضاؤه.
ويعرف ابن شهاب الدين الرملى القضاء بأنه إلزام من له الإلزام بحكم الشرع. (انظر: ابن شهاب الدين الرملى، مرجع سابق، ج٨، ص٢٣٥).
كما يعرف الإمام الصنعانى القضاء بأنه إلزام ذى الولاية بعد الترافع (انظر: الصنعانى سُبُل السلام شرح بلوغ المرام، ج٤، ص١٤٥٦).
ويفرق الإمام المقدسى بين القضاء والفتوى بأن القضاء هو الإخبار عن حكم شرعى مع الإلزام، أما الفتوى فهى الإخبار عن حكم شرعى من غير إلزام (انظر: المقدسى، الإقناع، ج٤، ص٣٧١).

القضاء[٤] فى الإسلام من أعظم الولايات العامة التى اهتم بها الإسلام، ونوه بجليل عمله، ووضع شروطًا دقيقة[١] لمن يتولاه، ووفر له الوسائل التى تكفل له أداء رسالته، ويهدف الإسلام من ذلك إلى أن يكون القضاء جهة حصينة، تعمل على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم فى مواجهة الحكّام[٢].

ومشروعية القضاء فى الإسلام قوله - تعالى - :

﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقوله- تعالى - : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

وقد أجمع المسلمون على مشروعية تنصيب القضاء، والحكم بين الناس. والقضاء أمر ضرورى لقيام الأمم وسعادتها، ولنصرة المظلوم، وحسم الخصومات وحل الخلافات، وإعطاء كل ذى حق حقه.

والقضاء بالحق فى الإسلام من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، وبه بعث الأنبياء والرسل، وبه اشتغل الخلفاء الراشدون، والقضاء فى الإسلام فرض كفاية؛ لأن أمور الناس لا تستقيم بدونه[٣].

ويعد القضاء فى الإسلام ضمانة للحقوق، ومن أهم قواعد إرساء الحق، فالقضاء هو الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله - عز وجل - ولذلك تعد

---

(١) فيشترط فى القاضى فى الإسلام عدة شروط هى :

أولاً: العقل والبلوغ والإسلام والحرية والبصر والنطق.

ثانيًا: العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام، وقد ذهب الفقهاء إلى أنه يجب العناية باختيار القضاة باعتبارهم حراس العدالة وتحت أيديهم أموال الناس وحياتهم.

انظر :

- ابن أبى الدم، أدب القضاء، ص٧٥.

- د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق القاهرة، «منشورة كتاب»، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص٨٠: ١٠٦.

(٢) د. حازم عبدالمتعال الصعيدى، مرجع سابق، ص٤٤٨، ٤٤٩.

(٣) انظر: بهاء الدين المقدسى، العدة شرح العمدة، مكتبة الكليات الأزهرية، (د. ت.)، ص٦٢٠.

ولاية القضاء من أهم الولايات التى تقوم على تنفيذ الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم[١].

ومما يدل على هيبة القضاء فى الإسلام وجلاله، أن الإسلام جعل هيبة القضاء من هيبة الولاة أنفسهم؛ لأنه يقوم بالقضاء نيابة عن الوالى، وهو ما يعطيه منعة وقوة فى إنفاذ الأحكام[٢].

وقد جرى الرسول ﷺ على ذلك حيث بعث معاذ بن جبل - رضى الله عنه - إلى اليمن ليقضى بين الناس.

فالقضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة، وكان الخلفاء فى صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم، وأول من دفعه إلى غيره وفوضه فيه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -[٣] وقد كان لا يولى القضاء إلا مجتهداً[٤] والرقابة القضائية فى الإسلام يمثلها القضاء وولاية المظالم.

ولقد حرص الإسلام على أن يكون للقضاء سلطة مستقلة يخضع لها الحكّام -بما فيهم الخليفة- شأنهم فى ذلك شأن الأفراد العاديين، فهم مؤاخذون فى الأقضية كسائر الناس، فيحق عليهم القتل إذا قتلوا إنسانًا بغير حق، ويجبرون على رد ما يغتصبونه من أموال بالباطل، لا فرق بينهم وبين سائر الناس إذا ارتكبوا جريمة، أو إذا خالفوا أحكام التشريع الإسلامى[٥].

---

(١) د. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية فى النظام الإسلامى وتطبيقاتها، الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الرابعة عشرة، الكتاب الثانى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، ص٥٧، ٥٨.

(٢) انظر:
- المرجع السابق، ص٥٨.
- د. كامل عبد السميع، مرجع سابق، ص٣٤٢.

(٣) فولى أبا الدرداء قضاء المدينة، وولى شريحًا قضاء البصرة، وولى أبا موسى الأشعرى قضاء الكوفة (انظر فى ذلك: ابن خلدون، المقدمة، ص٢٠٠).

(٤) محمود بن محمد بن عرنوس، تاريخ القضاء فى الإسلام، طبعة المطبعة الأهلية الحديثة بالقاهرة، (د. ت.)، ص٨٢.

(٥) د. حازم عبد المتعال الصعيدى، مرجع سابق، ص٤٤٩: ٤٥١.

والقضاء فى الإسلام تميز بثلاث مزايا هى:

١ - انحصار مصدر أحكامه فى أحكام الشريعة الإسلامية.

٢ - استقلال القضاء الكامل وعدم خضوعه لهوى حاكم أو سلطة.

٣- مساواة الجميع أمام أحكامه حكامًا ومحكومين[١].

فقد كان الخلفاء والحكّام والولاة من المسلمين يخضعون للقضاء شأنهم فى ذلك شأن الرعية[٢] والتاريخ الإسلامى ملىء بكثير من الأمثلة التى تدل على ذلك، ومن هذه الأمثلة:

١ - أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ساوم رجلاً على فرس، ثم ركبه ليجربه فأصابه العطب، فأراد عمر أن يرده إلى صاحبه فأبى، فقال له أمير المؤمنين عمر: اجعل بينى وبينك حكمًا، فاختار الرجل شريحًا، فتحاكما إليه، فقال شريح بعد أن سمع حجة كل منهما: يا أمير المؤمنين خذ ما ابتعت أو رد كما أخذت، فقال عمر - رضى الله عنه - وهل القضاء إلا هكذا؟ سر إلى الكوفة، فبعثه قاضيًا عليها[٣].

٢ ـ أُبى بن كعب وعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنهما ـ اختصما فى شىء فحكّمَا زيد بن ثابت ـ رضى الله عنه ـ وذهبا إليه فى منزله، قال زيد ـ رضى الله عنه ـ: هلا أرسلت إلىَّ يا أمير المؤمنين، قال عمر ـ رضى الله عنه ـ: فى بيته يؤتى الحكم[٤].

٣- أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه - كان له درع ففقدت منه، ثم وجدها عند ذمى فلم يأخذها منه بالرغم من أنه أمير المؤمنين، بل ذهب إلى القاضى شريح ليفصل بينه وبين الذمى[٥].

---

(١) د. منيب محمد ربيع، مرجع سابق، ص٦٥.

(٢) د. محمد كامل عبيد، مرجع سابق، ص١٠٦٩.

(٣) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦، ص١٨٣.

(٤) انظر: السرخسى، المبسوط، ج١٦، ص٧٣.

(٥) أبو يعلى الفراء الحنبلى، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣ ص ٦٧.

وهذه الوقائع تبين بجلاء أن سلطة القضاء فى الإسلام فوق كل السلطات بما فيها الخليفة أو رئيس الدولة، كما أن ولاية القضاء تشمل كل الأفراد بما فيهم الخليفة، فالقضاء فى الإسلام نموذج رائع للقضاء على مر العصور، وقد منح الإسلام القاضى سلطات واسعة يتمكن من خلالها من مباشرة أعماله دون الرجوع أو الخضوع إلى سلطات أخرى، والقضاة فى الإسلام خير قضاة عرفهم التاريخ علمًا وفضلاً ونزاهةً وذكاءً واستقلالاً ومتانة فى الحق، وقد سجل التاريخ أعمالهم التى تعد مفخرة نفتخر بها[1]. وفى هذا الشأن يثور تساؤل ألا وهو: **هل عرفت الدولة الإسلامية الرقابة على شرعية القوانين أى الرقابة على دستورية القوانين؟** وللإجابة على هذا التساؤل أود أن أذكر أن السلطة التشريعية الأصلية فى الإسلام لله - عز وجل - وما يقوم به الحكّام من إصدار تشريعات فى الدولة الإسلامية يكون موافقًا لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة فهما يمثلان المشروعية العليا للدولة، وأى تشريع يخالف هذه المشروعية العليا الثابتة يهدر ولا يعمل به[2].

والمسلمون الأوائل قد عرفوا الدفع بما يعرف فى عصرنا بعدم الدستورية، وكانوا يدفعون بعدم الدستورية فى كثير من الأحيان لمجرد توهم المخالفة، وكان القضاء مختصًا بنظر هذه الدفوع، ولم يكن منفردًا وحده بهذا الاختصاص، بل كان يشاركه فيه المحتسب، وناظر المظالم، وأحيانًا من أصدر التشريع. فإذا صدر تشريع من الحاكم مخالفًا لنص قطعى الثبوت والدلالة ورد فى القرآن الكريم أو فى سنة الرسول ﷺ فإنه يكون غير ملزم لأى فرد من أفراد الدولة الإسلامية، ويجب رده والطعن فيه بعدم الدستورية.

والحالات التى صدر فيها تشريع مخالف للقرآن أو السنة النبوية كانت حالات قليلة؛ وذلك لأن الحكّام فى ذلك الزمان كانوا على علم واسع وبصيرة نافذة بأحكام الكتاب والسنة، كما كان يوجد عدد كبير من المجتهدين[3].

(١) انظر: محمد حمد المحمود الرحيل، نظام القضاء فى الإسلام، رسالة ماجستير فى الدراسات الإسلامية «شعبة الشريعة»، معهد الدراسات الإسلامية العالية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص٤٣٠، ٤٣١.

(٢) د. عبد الحكيم حسن العيلى، مرجع سابق، ص٥٩٨، ٥٩٩.

(٣) د. منير حمد البياتى، مرجع سابق، ص٣٧٥، ٣٧٦.

وكان الطعن بعدم الدستورية تجوز إثارته أمام القضاء بطريق الدعوى الأصلية، وبطريق الدفع، كما تجوز إثارته أمام السلطة التى أصدرت التشريع أو القرار، وليس فى ذلك أية غضاضة لأن الجميع حكامًا ومحكومين هدفهم الوصول إلى شرع الله والخضوع له، كما يمكن للقاضى التصدى من تلقاء نفسه إذا ما رأى أن القانون الواجب التطبيق فى الواقعة المعروضة أمامه مخالف لنص قطعى الثبوت والدلالة فى القرآن والسنة النبوية.

ولا يشترط فى دعوى الدستورية فى الإسلام أية شروط من مصلحة أو صفة أو غير ذلك من الشروط، فهى من قبيل دعاوى الحسبة؛ لأنها فى حقيقتها نهى عن المنكر.

وكانت جميع المحاكم فى الدولة الإسلامية مختصة بالنظر فى هذه الدعاوى والفصل فيها(١).

وإذا كان الحكم هو عدم الدستورية فإن الأثر المترتب على ذلك هو البطلان المطلق أو الانعدام لذلك التشريع الذى ثبت مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية وصفحات التاريخ الإسلامى، تبين عظمة الحكم الإسلامى، وحرص أفراد المجتمع حكامًا ومحكومين على الحفاظ على الشرعية الدستورية حتى فى أدق المواقف، والأمثلة على ذلك كثيرة أكتفى بذكر عدد منها:

١- عندما أصدر الخليفة الأول للمسلمين أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ قرارًا بإعلان الحرب على المرتدين مانعى الزكاة بادر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بالطعن فى دستورية هذا القرار لمخالفته للحديث الثابت عن الرسول ﷺ **«من قالها - يعنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله - فقد عصم منى ماله ودمه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى»**(٢).

وقد بحث الخليفة الذى أصدر القرار أبو بكر الصديق -رضى الله عنه- هذا الطعن وحكم برفضه وجاء فى حيثيات الحكم قوله: «والله لو منعونى عقالاً كانوا

(١) ليس هناك ما يمنع من وجهة النظر الإسلامية من أن تخصص محكمة مركزية للفصل فى موضوع الدستورية (انظر فى ذلك د. عبد العزيز محمد محمد سالمان، مرجع سابق، ص١٢٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الإيمان (ح/ ٢٨) (١/ ٥٧) والترمذى فى سننه ك/ الدعوات (ح/ ٣٤٧٣) (٥/ ٥١٤) والبغدادى فى تاريخ بغداد (٧/ ٩٢).

يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لأقاتلنهم على منعها، إن الزكاة حق المال، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»، وقد اقتنع المسلمون بهذا الحكم وبخاصة عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ حيث شرح الله صدره للقتال، وعرف أن ما قرره أبو بكر الصديق هو الحق(١).

٢- فى عهد عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- أصدر تشريعًا بعدم زيادة مهور النساء وقال فى خطبة له: «من غالى فى مهر امرأة جعلته فى بيت المال» فطعنت امرأة من المسلمين بعدم دستورية -شرعية- هذا التشريع أمام عمر بن الخطاب واستندت فى ذلك إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [النساء: ٢٠].

فقال عمر -رضى الله عنه -: «اللهم غفرانك، أكل الناس أفقه من عمر؟» ثم صعد المنبر وقال: «كنت نهيتكم أن لا تزيدوا فى المهور على أربعمائة درهم فمن شاء فليفعل»(٢).

٣- فى عهد عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - دخل القائد قتيبة بن مسلم الباهلى مدينة سمرقند على رأس جيش من المسلمين دون أن يعلن أهلها، مخالفًا بذلك الإجراءات التى يجب اتخاذها قبل القتال، والتى قررها حديث الرسول ﷺ «**إذا لقيت عدوك فادعه أولاً لإحدى خصال ثلاث: ادعه إلى الإسلام فيكون منا، وإن أبوا إلا البقاء على دينهم وسلطانهم فاسألهم الجزية، فإن رضوا فاجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه وكف عن قتالهم، وإن أبوا الجزية فاستعن بالله وقاتلهم**»(٣).

فلما دخل قائد الجيش المدينة بدون اتخاذ هذه الإجراءات طعن أهل سمرقند بعدم دستورية -شرعية- دخول الجيش الإسلامى إلى مدينتهم، ورفعوا طعنهم إلى

---

(١) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج٦، ص٣٠٤.

(٢) انظر: ابن تيمية، عمر بن الخطاب رضى الله عنه، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم فى صحيحه ك/ الجهاد ب/ تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (ح/ ١٧١٣) (١٢/ ٣٧) وأبو داود فى سننه ك/ الجهاد (ح/ ٢٦١٢) (٣/ ٣٧، ٣٨) والترمذى فى سننه ك/ السير ب/ ما جاء فى وصيته ﷺ فى القتال (ح/ ١٦١٧) (٤/ ١٦٢، ١٦٣) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه فى سننه ك/ الجهاد ب/ وصية الإمام (ح/ ٢٨٥٨) (٢/ ٩٥٣) وأحمد فى مسنده (٥/ ٣٥٢).

أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - فأحال الطعن إلى القاضى «سليمان جُمَيع بن حاضر» الذى فحص الطعن وأصدر حكمًا بعدم دستورية - شرعية - دخول الجيش الإسلامى للمدينة، وأمر بخروج الجيش الإسلامى منها(١).

٤ - لقد حرص القضاء فى الدولة الإسلامية على رقابة دستورية أو شرعية القوانين، حتى عندما انقلبت الخلافة إلى ملك عضوض(٢)، ومن الأدلة البارزة على ذلك ما حدث بين الخليفة العباسى المأمون، والقاضى يحيى بن أكثم، حيث أصدر الخليفة المأمون تشريعًا يقضى بتحليل زواج المتعة، فتبرم بعض الناس منه، وعلم به القاضى يحيى بن أكثم، فذهب إلى مجلس الخليفة ودار بينه وبين الخليفة الحوار التالى:

قال الخليفة للقاضى يحيى: مالى أراك متغيراً؟ فقال القاضى: هو غم يا أمير المؤمنين لما حدث فى الإسلام. قال الخليفة: وما حدث فيه؟ قال: النداء بتحليل الزنا. قال: الزنا؟! قال: نعم، المتعة زنا. قال: ومن أين قلت هذا؟! قال: من كتاب الله وحديث رسول الله ﷺ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ [المؤمنون١-٧].

يا أمير المؤمنين: زوجة المتعة ملك يمين؟ قال: لا. قال: فهى الزوجة التى عنى الله ترث، وتورث، وتلحق الولد، ولها شرائطها؟ قال: لا. قال: فقد صار

---

(١) بعد صدور حكم القاضى «سليمان» قال أهل الرأى من سمرقند: قد خالطنا هؤلاء القوم وأقمنا معهم، وأمنونا وأمناهم فإن حكم لنا عدنا إلى الحرب، ولا ندرى لمن يكون الظفر، وإن لم يكن لنا كنا قد اجتلبنا عداوة فى المنازعة، فتركوا الأمر على ما كان ورضوا ولم ينازعوا انظر فى ذلك: تاريخ الطبرى، ج٤، ص٦٩.

(٢) انظر:

- د. يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية فى النظامين الوضعى والإسلامى، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس، ١٩٨٤م، ص٣٣٤، ٣٣٥.
- د. عبد العزيز محمد محمد سالمان، مرجع سابق، ص١٢٩.

متجاوز هذين من العادين، وهذا الزهرى يا أمير المؤمنين، روى عن عبدالله والحسن ابنى محمد بن الحنفية عن أبيهما عن على ـ كرم الله وجهه ـ قال: أمرنى رسول الله ﷺ بأن أنادى بالنهى عن المتعة وتحريمها، بعد أن كان أمر بها، فالتفت المأمون إلى الحاضرين فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزهرى؟ فقالوا: نعم يا أمير المؤمنين رواه جماعة منهم مالك.

فقال الخليفة: أستغفر الله، نادوا بتحريم المتعة، فنادوا بها[1].

ومن الواقعة السابقة يتبين أن هذه دعوى شرعية أو ما يعرف فى عصرنا دعوى دستورية، تصدى فيها القاضى للدستورية من تلقاء نفسه، فحضر مجلس الخليفة، وناقش الخليفة فى مدى شرعية هذا التشريع، وانتهت المناقشة بأن أصدر القاضى حكمًا بعدم شرعية التشريع الذى أباح زواج المتعة وإلغاءه، وعلى الفور سارع الخليفة أمير المؤمنين -أى رئيس الدولة- إلى تنفيذ حكم القضاء بإلغاء تشريعه، حيث أمر المنادى بأن ينادى بتحريم المتعة.

ومن الوقائع السابقة يتبين أن الدولة الإسلامية قد عرفت جيدًا فكرة الرقابة على دستورية القوانين، وطبقتها بطرقها المختلفة فعرفتها بطريقة الرقابة السياسية[2]، وبطريقة الرقابة القضائية[3]، والتطبيقات العديدة التى سبق ذكرها تؤيد ذلك.

وبهذا أكون قد انتهيت بعون الله وتوفيقه من هذا الكتاب - **الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية الحديثة** - وأرجو أن أكون قد وفقت فى هذا الكتاب فيما

(١) انظر:
- الخطيب البغدادى، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت.)، ج١٤، ص١٩٩، ٢٠٠.
- ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، (د.ت.)، ج٦، ص١٤٩، ١٥٠.

(٢) من الأدلة على ذلك طعن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بعدم شرعية -دستورية- قرار أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ بإعلان الحرب على المرتدين أمام الخليفة ذاته، وهو السلطة التى أصدرت هذا القرار كما سبق ذكر ذلك فى المتن.

(٣) انظر:
- د. يس عمر يوسف، مرجع سابق، ص٣٣٢: ٣٣٥
- د. عبدالعزيز محمد محمد سالمان، مرجع سابق، ص١٢٧: ١٣٠.

عرضت وفيما رجحت، وحسبى أنى لم أدخر جهدًا ولم أبخل بوقت فى سبيل الوصول بالكتاب إلى ما يجب أن يكون عليه، وما جاء فى هذا الكتاب قد جاء وفق قدرتى البشرية الناقصة، فالكمال لله وحده، فإن كنت قد أخطأت فمن نفسى والشيطان، وإن أصبت فمن توفيق الرحمن، ولا أدعى الكمال فيما كتبت، ولا أتعالى على التوجيه والنقد، وإنما أنشد المثل الأعلى، وأصبو إلى الارتقاء، وأصغى إلى التوجيه النافع والكلمة الناصحة، وأتقبل كل نقد إيمانًا منى بأن الباحث الحق هو الذى يتسع صدره لكل نقد ولا يتعصب لرأيه ولا يغتر بجهده، ولا يغفل عما عند غيره من فضل، ولا ينكر ما لدى سواه من خير، ويستمع إلى وجهات النظر المتعددة سواء وافقت رأيه أو خالفته.

ولا أدعى القول إننى وفيت الموضوع حقه من البحث والدراسة، ولعلّى أكون قد ساهمت بلبنة فى بناء المكتبة الإسلامية والمكتبة القانونية وكل ما أرجوه أن أكون قد حققت بعض الفائدة، وأدعو الله - عز وجل - أن لا يحرمنى من أجر المجتهدين وحسبى أجر المخطئ.

وما دفعنى إلى كتابة هذا الكتاب هو أن تتسيّد أحكام الشريعة الإسلامية، وأن نهتدى بهديها وننعم بنورها.

والله أسأل أن يكون من وراء القصد، وهو الهادى إلى سواء السبيل، كما أسأله -عز وجل- أن يجعل هذا الكتاب من العلم النافع، وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم، وأن يزيل بنور شريعته ظلمة القوانين المخالفةللشريعة الإسلامية، وأن يوفقنا للعمل بما علمنا، وأن يجعل هذا العمل فى ميزان حسناتنا يوم القيامة إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله وسلم على النبى المختار وعلى آله وصحبه البررة الأخيار وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم القرار.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ولله الحمد فى الأولى والآخرة

وصلاةً وسلامًا على خاتم الأنبياء والمرسلين.

obeikandl.com

قائمة المراجع(*)

١- ابن أبى الدم: أدب القضاء وهو الدرر المنظومات فى الأقضية والحكومات، تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلى، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢- ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، (د.ت.)، ج٥، الأسماء والصفات.

٣- ابن حزم: الفصل فى الملل والأهواء والنحل، طبعة مطبعة التمدن، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ.

٤- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين «رد المختار على الدر المختار»، (د.ت.).

٥- ابن فرحون: تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بدون تاريخ وبدون دار نشر.

٦- ابن قدامة: المغنى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (د.ت).

٧- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، محرم ١٣٨٨هـ، أبريل ١٩٦٨م، وطبعة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٨- ابن كثير: البداية والنهاية، تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩١م.

٩- ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، (د.ت.).

١٠- أبو الأعلى المودودى: تدوين الدستور الإسلامى، دار التراث العربى، (د.ت.).

١١- ـــــــــ: الحكومة الإسلامية، ترجمة أحمد إدريس، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٢- أبو بكر الجزائرى: عقيدة المؤمن، مؤسسة جمال، بيروت، لبنان، (د.ت.).

١٣- أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

(*) اكتفينا فى هذه القائمة بالمراجع الأساسية التى اعتمد عليها هذا الكتاب، أما المراجع الأخرى فقد تم كتابة بياناتها بالكامل فى هوامش الصفحات.

١٤- د. أحمد إبراهيم السبيلى: المسئولية السياسية لرئيس الدولة فى النظم الوضعية والفكر السياسى الإسلامى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

١٥- د. أحمد شوقى الفنجرى: كيف نحكم بالإسلام فى دولة عصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

١٦- أحمد عبد الجواد: ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها، قرأه فضيلة الإمام شيخ الأزهر عبد الحليم محمود وآخرون، دار الريان، (د.ت.).

١٧- البيهقى: الأسماء والصفات، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان (د.ت.).

١٨- الزركشى: البحر المحيط فى أصول الفقه، تحرير د. عمر سليمان الأشقر، راجعه د. عبد الستار أبو غدة، د. محمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

١٩- د. السيد خليل هيكل، موقف الفقه الدستورى التقليدى والفقه الإسلامى من بناء وتنظيم الدولة، دار النهضة العربية، (د.ت.).

٢٠- السرخسى: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢١- السيوطى: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٢٢- الشاطبى: الموافقات فى أصول الأحكام، طبعة الدار الثقافية العربية، بيروت، لبنان، (د.ت.). وطبعة دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).

٢٣- د. الشافعى أبو راس: التنظيمات السياسية الشعبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٤م.

٢٤- الفخر الرازى: المحصول فى علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلوانى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٥- القرطبى: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق د. محمد إبراهيم الحفناوى، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٦- ـــــــ: جامع الأحكام الفقهية، جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٧- الشهرستانى: الملل والنحل، صححه وعلق عليه أحمد فهمى محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢م.

٢٨- الماوردى: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار ابن خلدون، الإسكندرية، (د.ت.).

٢٩- النووى: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٣٠- د. أميمة فؤاد مهنا: المرأة والوظيفة العامة، دار النهضة العربية، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

٣١- د. بكر أحمد راغب : العلاقة بين السلطات فى النظام البرلمانى والنظام الإسلامى، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٤٠٤هـ.

٣٢- د. ثروت بدوى: النظم السياسية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.

٣٣- د. جمال أحمد السيد جاد المراكبى: الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

٣٤- حامد عبد الماجد السيد قويسى: الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٣٥- د. حسن عبد الرءوف محمد البدوى: فقه الشورى فى الإسلام، مطبعة التقدم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٣٦- د. حسن عبد المنعم خيرى البدراوى: الأحزاب السياسية والحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢م.

٣٧- د. حازم عبد المتعال الصعيدى: النظرية الإسلامية فى الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة فى الفقه الدستورى الحديث، رسالة دكتوراه «منشورة كتاب»، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

٣٨- د. راشد عبد الله سعيد: السلطات العامة ومقاومة طغيانها فى النظام الوضعى والشريعة الإسلامية «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥م.

٣٩- د. رشاد حسن خليل: نظرية المساواة فى الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٦م.

٤٠- د. رفعت محمد سيد أحمد: ظاهرة الإحياء الإسلامى فى السبعينيات «دراسة حالة مقارنة لمصر وإيران»، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٨م.

٤١- د. رمزى طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستورى، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.

٤٢- د. رمضان محمد بطيخ: الرقابة على أداء الجهاز الإدارى، دراسة علمية وعملية فى النظم الوضعية والإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤٣- د. سعاد الشرقاوى، د. عبد الله ناصف: نظم الانتخابات فى العالم وفى مصر، دار النهضة العربية، مارس ١٩٨٤م.

٤٤- د. سعاد الشرقاوى: النظم السياسية فى العالم المعاصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.

٤٥- د. سليمان محمد الطماوى: السلطات الثلاث فى الدساتير العربية وفى الفكر السياسى الإسلامى، دار الفكر العربى، الطبعة الثالثة، ١٩٧٤م.

٤٦- سيد قطب: معالم فى الطريق، دار الشروق، الطبعة الشرعية الخامسة عشرة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٤٧- شهاب الدين الرملى: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٤٨- د. صالح حسن سميع: الحرية السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار الزهراء للإعلام العربى، ١٩٨٨م.

٤٩- د. صبحى عبده سعيد: الحاكم وأصول الحكم فى النظام الإسلامى، دار الفكر العربى، ١٩٨٥م.

٥٠- ـــــــــــــ: السلطة السياسية فى المجتمع الإسلامى، وكالة الأهرام للتوزيع بالداخل والخارج، القاهرة، ١٩٩١م.

٥١- د. صلاح الدين فوزى: البرلمان «دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم»، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.

٥٢- د. صلاح الصاوى: التعددية السياسية فى الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولى، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٥٣- د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ): تراجم سيدات بيت النبوة رضى الله عنهن، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، (د. ت.).

٥٤- د. عبد الجليل محمد على: مبدأ المشروعية فى النظام الإسلامى والأنظمة القانونية المعاصرة: «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٣م.

٥٥- د. عبد الحكيم حسن العيلى: الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربى، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

٥٦- د. عبد الحميد متولى: أزمة الأنظمة الديمقراطية، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٦٣م.

٥٧- عبد الرحمن الجزيرى: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الريان للتراث، (د. ت.).

٥٨- د. عبد العزيز محمد محمد سالمان: رقابة دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٤م.

٥٩- د. عبد المنعم البدراوى: المدخل للعلوم القانونية، مطابع دار الكتاب العربى، القاهرة، ١٩٦٢م.

٦٠- د. عبد القادر أحمد محمد: الإجماع فى الفكر السياسى الإسلامى والمعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٦١- عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى مقارنًا بالقانون الوضعى، دار التراث للطبع والنشر، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م.

٦٢- د. عيد بن مسعود الجهنى: تطور النظام السياسى فى المملكة العربية السعودية بين الوضعية والفكر الإسلامى ومدى تأثره بالنهضة البترولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٦م.

٦٣- د. عبد الناصر توفيق العطار: مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، ١٩٧٨م.

٦٤- ———— : تطبيق الشريعة الإسلامية فى العالم الإسلامى، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٩٩٣م.

٦٥- الشيخ عبد الوهاب خلاف: السلطات الثلاث فى الإسلام، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة السابعة، العدد الرابع، ١٩٣٧م.

٦٦- د. فتحى عبد الكريم: الدولة والسيادة فى الفقه الإسلامى: «دراسة مقارنة» رسالة دكتوراه «منشورة كتاب»، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٦٧- د. فتحى عبد النبى الوحيدى: الفقه السياسى والدستورى فى الإسلام «دراسة مقارنة»، مطابع الهيئة الخيرية، غزة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٦٨- د. فؤاد محمد النادى: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون فى الفقه الإسلامى، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٣/ ١٩٧٤م، ١٣٩٤/ ١٣٩٤ هـ.

٦٩ - د. فؤاد عبد المنعم أحمد: أصول نظام الحكم فى الإسلام مع بيان التطبيق فى المملكة العربية السعودية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٧٠- فوزى على خليل: دور أهل الحل والعقد فى النموذج الإسلامى لنظام الحكم، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٠م.

٧١- د. محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستورى، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٧١م.

٧٢-د. محمد أبو زيد على: الازدواج البرلمانى وأثره فى تحقيق الديمقراطية «دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام الدستورى المصرى»، رسالة دكتوراه، مطابع الطوبجى، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٧٣- د. محمد أنس قاسم جعفر: الوسيط فى القانون العام «أسس وأصول القانون الإدارى»، دار النهضة، ١٩٨٤، ١٩٨٥م.

٧٤- الشيخ محمد رشيد رضا: تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣م.

٧٥- د. محمد زكى عبد البر: تقنين الفقه الإسلامى، إدارة إحياء التراث الإسلامى، دولة قطر، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٧٦- الإمام محمد عبده: الإسلام والنصرانية، دار المنار بمصر، الطبعة الثامنة، ١٣٧٣هـ.

٧٧- د. محمد مرغنى خيرى: الوجيز فى النظم السياسية، بدون دار نشر، ٨٦/ ١٩٨٧م.

٧٨- مشروعات تقنين الشريعة الإسلامية، إعداد اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف، الطبعة التمهيدية، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

٧٩ - د. محمد بلتاجى: بحوث مختارة فى السنة، مكتبة وهبة، ١٤١٧ هـ، ٩٦/ ١٩٩٧م.

٨٠- د. محمد سليم العوا: فى النظام السياسى للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٨١- د. محمد عمارة، هل الإسلام هو الحل، لماذا وكيف؟ دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٨٢- د. مصطفى أبو زيد فهمى: فن الحكم فى الإسلام، المكتب المصرى الحديث، (د.ت.).

٨٣- ———— : الدستور المصرى فقهًا وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، ١٩٩٦م.

٨٤- د. مصطفى كمال وصفى: النظام الدستورى فى الإسلام مقارنًا بالنظم العصرية، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٨٥- د. محمود عاطف البنا: النظم السياسية، دار الفكر العربى، الطبعة الثانية، ١٩٨٤، ١٩٨٥م.

٨٦- الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، الطبعة السادسة عشرة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٨٧- مناع القطان: تاريخ التشريع الإسلامى، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، (د.ت.).

٨٨- د. منير حميد البياتى: الدولة القانونية والنظام السياسى الإسلامى «دراسة دستورية مقارنة»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٨٩ - ناهد محمود عرنوس: المؤسسية فى النظام السياسى الإسلامى، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٩٠- د. نريمان عبد الكريم أحمد، معاملة غير المسلمين فى الدولة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦م.

٩١- د. نعمان أحمد الخطيب: الأحزاب السياسية ودورها فى أنظمة الحكم المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٣م.

٩٢- د. نيفين عبد الخالق مصطفى يوسف: المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٩٣- هارون طيب جوسوه: السلطة التشريعية فى ماليزيا، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

٩٤- د. هانئ الدرديرى: نظام الشورى الإسلامى مقارنًا بالديمقراطية النيابية المعاصرة، رسالة دكتوراه، «منشورة كتاب»، بدون دار نشر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٩٥- د. وهبة الزحيلى: الفقه الإسلامى وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩م.

٩٦- د. يوسف القرضاوى: الحلال والحرام فى الإسلام، المكتب الإسلامى، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٧م.

٩٧- ———— : فتاوى معاصرة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٩٨- ———— : من فقه الدولة فى الإسلام، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

مراجع الأحاديث النبوية:

١- أبو داؤد الطيالسى: مُسند أبى داؤد الطيالسى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د. ت.).

٢- أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٣- ابن حبان: الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٤- ابن حجر العسقلانى: فتح البارى بشرح صحيح البخارى (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، محب الدين الخطيب، دار الفكر «د. ت.» و(طبعة دار الريان للتراث)، الطبعة الأولى، راجعه قصى محب الدين الخطيب، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٥- ابن خُزيمة: صحيح ابن خزيمة، حققه وعلق وخرج أحاديثه وقدم له د. محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٦- ابن عبد البر: التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والمسانيد، حققه وعلق على حواشيه وصححه مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكرى، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

٧- ابن عَدى: الكامل فى ضُعفاء الرجال، قرأها ودققها على المخطوطات يحيى مختار غزاوى، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، محرم ١٤٠٩هـ، أغسطس ١٩٨٨م.

٨- ابن ماجة: سُنن ابن ماجة، دار إحياء التراث العربى، القاهرة، (د. ت.).

٩- أبو داود: سُنن أبى داود، دار الحديث، القاهرة، (د. ت.).

١٠- أحمد بن حنبل: المُسند (طبعة الحلبى، دار صادر، بيروت، «د. ت.»). و(طبعة دار

الحديث، القاهرة)، شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر، أكمله حمزة الزين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١١- الألبانى:

- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامى، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ فى الأمة، (طبعة مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م) و(طبعة المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م).

١٢- البخارى: الأدب المُفرد، ترتيب وتقديم كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٣- البغوى: شرح السنة، تحقيق زهير الشاويش، شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامى، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٤- البيهقى:

- السنن الكبرى، إعداد د. يوسف عبد الرحمن المرعشلى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢م.

-شُعب الإيمان، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه، د. عبد المعطى قلعجى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٥- التبريزى: مشكاةُ المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٦- الترمذى: الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى، الجزء الثالث، تحقيق وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى، والجزء الرابع تحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار الحديث، القاهرة، (د.ت.).

١٧- الحاكم: المُستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

١٨- الحَميدى: المسند، حقق أصوله وعلق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

١٩- الخطيب البغدادى: تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت.).

٢٠- الدارقطنى: سُنن الدارقطنى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢١- الدارمى: سُنن الدارمى، دار الفكر، بيروت، (د.ت.).

٢٢- الزبيدى: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، دار الفكر، (د.ت.).

٢٣- الزيلعى: نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، القاهرة، (د.ت.).

٢٤- الطبرانى:

- المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، حققه وخرج أحاديثه حمدى عبد الحميد السلفى، (د.ت.).

- المعجم الصغير، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

-المعجم الأوسط، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٥- الطحاوى:

- شرح معانى الآثار، حققه وضبطه ونسقه وصححه وعلق عليه محمد زهيرى النجار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

- شرح مشكل الآثار، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٦- العجلونى: كشفُ الخفاء ومُزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٧- العقيلى: الضُعفاء الكبير، حققه ووثقه د. عبد المعطى أمين قلعجى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

٢٨- المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى محمد عمارة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

٢٩- النسائى:

- سُنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى، دار الجيل، بيروت، لبنان، (د.ت.).

- السنن الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البندارى، سيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٣٠- الهندى: كنز العمال فى سُنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكرى حيّانى، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣١- الهيثمى: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين: العراقى وابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٣٢- د. أحمد عمر هاشم: مباحث فى الحديث الشريف، إصدار قطاع المعاهد الأزهرية، الأزهر الشريف، (د.ت.).

٣٣- د. محمود الطحان: تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٣٤- عبد الرزاق: المصنف، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمى، من منشورات المجلس العلمى، سملك، سورت، الهند، (د.ت.).

٣٥- عبد بن حُميد: المُنتخب من مُسند عبد بن حُميد، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه السيد صبحى البدرى السامرائى، محمود محمد خليل الصعيدى، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٣٦- مسلم: صحيح مسلم، «طبعة مكتبة الحلبى (د.ت.). و(طبعة دار الحديث، القاهرة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م).

دلالة مختصرات الأحاديث النبوية:

ك= كتاب ب=باب (ح/)= (حديث/ رقم الحديث)

(رقم/ رقم)= (رقم الجزء/ رقم الصفحة)